

156216 - وجوب الصلاة على الطفل ولو مات بعد الولادة بساعة

السؤال

هل تجب الصلاة على الأطفال الذين يموتون بعد الولادة ودون سن البلوغ، وما حكم من مات منهم ولم يصل عليه؟

الإجابة المفصلة

نعم ، تجب الصلاة على الطفل الذي يموت دون سن البلوغ ، ولو كان موته عقب ولادته مباشرة .

قال النووي رحمه لله : "أما الصبي، فمذهبنا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه ونقل ابن المنذر رحمه الله الإجماع فيه. وحكى أصحابنا عن سعيد بن جبير أنه قال : " لا يصلى عليه ما لم يبلغ " وخالف العلماء كافة. وحكى العبدري عن بعض العلماء أنه قال : إن كان قد صَلَّى صَلَّى عليه، وإلا فلا، وهذا أيضاً شاذ مردود...؛ لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، وهذا داخل في عموم المسلمين، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الراكب خلف الجنابة ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه) رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال حديث حسن صحيح " انتهى من "شرح المذهب" (5/217) .

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وفي هذا الحديث من الفقه : الصلاة على الأطفال ، وعلى هذا جماعة الفقهاء وجمهور أهل العلم والاختلاف فيه شذوذ " انتهى من "الاستذكار" (3/38) .

فإن مات الطفل ودفن قبل أن يُصَلَّى عليه ، فإنه يصلى عليه في قبره ، فإن تعذر ذلك ، صَلَّى عليه صلاة الغائب .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن دفن قبل الصلاة ، فعن أحمد أنه ينبش ، ويصلى عليه . وعنه : أنه إن صلي على القبر جاز . واختار القاضي أنه

يصلى على القبر ولا ينبش. وهو مذهب أبي حنيفة , والشافعي... " انتهى من "المغني" (2/217) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : سيدة أسقطت طفلاً ميتاً في الشهر السابع متكونا وكانت السيدة في حالة مرضٍ شديد لدرجة أنها لم تستطع حمل الطفل ولم يكن بالقرب منها أحد تطلب إليه حمل الطفل ودفنه فرجعت إلى خدرها وتركته وفي الصباح حاولت السير إلى مكان إسقاط الطفل فوجدته قد أكلته السباع والكلاب وحيث إن تلك السيدة تعيش الآن في قلقٍ وحيرة من أمرها خوفاً من العقوبة أو عقوبة ما حدث وتأمل إرشادها إلى ما يجب أن تفعله وهل عليها إثمٌ في ذلك وما كفارته؟ فأجاب : " لا شك أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً ، وأنه لا يجوز لها أن تعمل مثل هذا العمل ، وأن الذي ينبغي بل يجب عليها أنها أبقتة عندها في البيت حتى تتصل بأحدٍ في الصباح ويقوم باللازم من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ، ولكن إذا كان الأمر كما حكى فإن عليها أن تتوب إلى الله وتستغفر ولا تعود لمثله ، وعليها كذلك أيضاً هي أو غيرها أن تصلي على هذا الطفل ، لأنه لم يصلَّ عليه ، والصحيح كما قال أهل العلم أن الصلاة على الميت لا تتقيد بشهرٍ ولا بسنة بل أي ميتٍ لم يُصلَّ عليه فإنه يصلى عليه متى أمكن ذلك ، وعلى هذا فهذا الطفل تصلي عليه هي أو من علم بحاله من المسلمين ، ولعل الله ييسر أن نصلي عليه نحن إن شاء الله ، ويكون ذلك الخير خيراً على خير " انتهى من فتاوى " نور على الدرب " .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (13198) و(13985) .

والله أعلم